[illegible]

خصوصي ٢١ ١٧٢٢ عمومي
فقه شافعي

هذا شرح ابي قاسم الغزي
علي متن ابي شجاع

اوقف و تصدق وحبس لوجه الله الكريم الفقير
الى الله تعالي عزب و هذا ان هذا الكتاب علي
من ينتفع به من طلبة العلم وجعل مقره تحت
يده مدة حياته ثم من بعده للاعلم من اولاده ثم
من بعدهم لرجل صالح مشهور بالعلم والديانة
لايباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه علي الذين يبدلونه وجعل مقره

بكتبخانة جامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
ورضوانه الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل
امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المؤمنين
في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد
من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين
القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى
اله واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين
وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده
المسلمين انه سميع لدعا عباده وقريب مجيب ومن
قصده لا يخيب لقوله تعالى واذا سالك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ
هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار

الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى
الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي
هذا والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو لغة
الثنا على الله بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك
العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم
جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام
لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر
بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا
والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه
او عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال
الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى اصحابه جمع صاحب النبي وهو من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على

ذلك وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه
مسيول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض
الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في
الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام الاعظم المجتهد امام السنة ابي عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله تعالى
عليه ورضوانه بمصر يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومايتين ووصف المص مختصره باوصاف منها
انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سواله في
ذلك طالبا للثواب من الله جزا على تصنيف هذا
المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من

قوله في التوفيق للصواب اي بيان اكثر الاحكام موافقا للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد وتسهيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية للعبد وتسهيل سبيل الشر اليه
والمراد بالصواب ما وافق الشرع والمراد يكن في الواقع لخصه قوله قادر بمعنى تام القدرة التي يتوقف عليها
المنفع المذكور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها اي تاثيرها فيها انسد بصار

من فضله على تمام هذا المختصر في التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي يريد قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى
الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوا
يجهم وهو رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشي اي اخبره فانا به خبير اي
عليم قال المص رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم
والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما
الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها
تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة
اي من وضو وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما
الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الما آلة
للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه
ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر الملح

النهر الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من
الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن
قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البير في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في
البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في
انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما واذا
برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم
يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما والمتغير
اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما اي
بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او
تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد
المنقطع الرايحة والما المستعمل فان لم يمنع

اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا وسطا
ولم يغيره فلا تسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ما
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي
لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من
القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمس ماية رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء
بما مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر
شي من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ

وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في
ذلك ميتة ماكول اللحم او غيره وكيفية الدبغ ان ينزع
فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف
كعفص وغيره ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفى
في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وشعر الميتة
وعظمها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة والمراد بها
الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثني جنين
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في
المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا شعر
الادمي اي فان شعره طاهر كميتته **فصل** في
بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا
بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة
استعمال شي من اواني الذهب والفضة لا في اكل
ولا في شرب ولا في غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
استعمال الانا المطلي بذهب او فضة ان حصل من
الطلا شي بعرضه على النار ويجوز استعمال انا
غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كانا ياقوت ويحرم الانا المضبب بضبة فضة كبيرة

عرفا للزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا للزينة عرفا كرهت او لحاجة فلا تكره
اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من
اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره
تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
اي من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير
الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات
كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب
الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا
لطيفا وعلى كراسي اضراسه **فصل** في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد
هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على

د احكام الوضوء فرضا وفعلا وهو لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة والنظافة والخلوص
من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو من الشرائع القديمة كما دلت
عليه الاحاديث والذي من خصايصنا الكيفية المخصوصة والغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء [illegible]

فروض وسنن وذكر المص الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشيا احدها النية وحقيقتها شرعا
قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي
عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه
اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوي ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه
نية تنظيف او تبرد صح وضوءه والثاني غسل
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس
غالبا واخر اللحيين وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن
وموخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب
ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته واما لحية
الرجل الكثيفة بان لا يري المخاطب بشرتها من
خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يري المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما البشرة
ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الراس .

لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحايل لا المانع
الروية وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا
فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلي
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلي فمسح
الاسفل صح او الاعلي فوصل البلل للاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلي
فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في
الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة يحسب
من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد
تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا
احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان

بسنتهجه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفه وهو
فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل ان
يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل
مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في
مسح الخف ما ينطلق عليه اسم المسح اذا كان
على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه
ولا على عقب الخف ولا حروفه ولا اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا
المدة للمسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام
بلياليها لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل
كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض النسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضو او غسل او غسل عضو
بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا
وفي بعض نسخ المتن خصال احدها وجود العذر

بسفر

بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في
طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان
منفردا نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا
من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر
نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف
من استعمال الما على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف
لو قصده على نفسه من سبع او عدو وعلى ماله
من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ
المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب الشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندا ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في
بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه
في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل له غبار وخرج بقول المصنف التراب

غيره كنورة وسحاقة خذف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه
النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم
يستبح الفرض وكذا لو نوي الصلاة وتجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الي مسح شي من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب من
غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه الترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية

وتقديم

وتقديم اليمني من اليدين علي اليسري وتقديم
اعلي الوجه علي اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضو ويبقي للتيمم سنن اخري مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولي واما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
كل ما ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتي كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني
روية الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير وقت
الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا
كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راي الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل
واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو ان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب
بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول
غسل العضو العليل فان كان علي العضو ساتر

وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا وان كان ثم ساتر فان كان في اعضاء التيمم ولم ياخذ شيا من الصحيح فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيما لو كان في غير اعضاء التيمم واخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر والا ان كانت في اعضاء التيمم او غيرها ولم تكن على طهر ولو اخذت قدر الاستمساك او كانت على طهر واخذت زيادة عن الاستمساك وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاثة فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة وثلاثة فيها الاعادة برماوي

فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح شيئا الا ما لا بد منه للاستمساك نعم واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض النسخ المتن

فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر

وشرعا

وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابط النجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بالمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون

اوريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح ه
عسر زواله لم تضر فان كانت النجاسة غير
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا
الما على المتنجس بها ولو مطر مرة واحدة ثم استثني
المص من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على
جهة التغذي فانه اي البول يطهر برش الما عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا ثم
وخرج بالصبي الصبية والخنثي فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان
كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا
فرق بين ان يكون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفي عن شي من النجاسات الا اليسير من
الدم والقيح فيعفي عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما وما اي شي لا نفس له سايلة
كذباب ونمل اذا وقع في الاناومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم
قوله اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سايلة
في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح
الصغير ولم يتعرض لهذه المسلة في الكبير واذا

كثرت

قوله انه لو طرح ما لا نفس... الخ هذه العبارة... الخ لانه لا يضر الا اذا طرح وهو
ميتة بفعل فاعل اه...

وقع صح

كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا انشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا
مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ
وابن ادم اي ميتة كل منها طاهرة ويغسل الانا
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بما طهور
احداهن مصحوبة بتراب طهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ما جار كدر كفي مرور
سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة
واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب فيها على الاصح
ويغسل من ساير اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي
بعض النسخ والثلاثة ~~مرة تاتي عليه~~ بالتا افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الما هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم

فانها اصح

انفصالها صح

...ت علي... والثلاثة... في بعض النسخ

قوله من شمس الى ظل هذا لا دخل
له في ظاهر المتن لان قوله واذا
تخللت اي مطلقا ولو بنقل من
شمس الى ظل ... الا

التغير ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الي صفة
اخرى فقال واذا تخللت الخمر وهي المتخذة من ماء
العنب بحزمة كانت الخمر اولا ومعنى تخللت صارت
خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو
تخللت بنقلها من شمس الي ظل وعكسه وان لم تتخلل
الخمر بنفسها بل خللت بطرح شي فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمر طهر ظرفها تبعا لها

فصل

في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج
من الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس والاستحا
ضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة علي سبيل الصحة اي لا لعلة بل
للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح
احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار حرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة والمشهور حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على
سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على

الاتصال

الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها فان زاد عليها فهو اي الزائد استحا
ضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها زمن
يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في
ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا
قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان
يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي
الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون وان كان سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون واقل زمن تحيض فيه
المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية تقريبية ولا حد لاكثره فلو راته قبل
تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم

بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على
الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا و
نفلا وكذا سجدتا التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القران و
الرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالى بين الدفتين وحمله الا ان خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحائض ان
خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا
او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادباره التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما
فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في
فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا
والثاني قراءة القران غير منسوخ التلاوة اية
كانت او حرف سرا او جهرا وخرج بالقران
التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل
لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا
الخامس

والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا
لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد
مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام
الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل
حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها
قرانا ولوح لدراسة وتعلم قران كتاب
احكام الصلاة وهي لغة الدعا بخير
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما
يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته
قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرت

وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس
عن وسط السما لا بالنظر الى نفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى
جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو
غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد
يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت فضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف
بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين
والثالث وقت جواز واشار له بقوله وفي
الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الا
صفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت

قوله بتحويل الظل في نسخة بتحول وهي اولى [illegible]

الغروب

الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي
بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعدها وبمقدار
ما يؤذن الشخص ويتوضى او يتيمم ويستر
العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات
وقوله بمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن
فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو
القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان
وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين ممدود وهو اسم لاول الظلام وسميت
الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيها شفق فوقت العشا في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار
اليه بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل
والثاني وقت جواز واشار له بقوله وفي الجواز
الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع
قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في
السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت

كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني
وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله واول
وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
[illegible] وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز
واشار اليه المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة
الى طلوع الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة الى
طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها [illegible]
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد
فيجب عليه الصلاة وقضاوها ان عاد الى
الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي
وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل
فلا تجب على مجنون ولا يجب عليه قضاوها
اذا افاق وقوله وهو حد التكليف ساقط في

بعض

نسخ المتن والصلوات المسنونة خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرايض ويعبر
عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشر
ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر
الثاني فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم
يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل ثم اخره
افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال

كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالثة
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشرة
تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمسة
ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها
التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها
بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها ما بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع
شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة عليه اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
و طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب
وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير
قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة
عليه ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان
عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون
ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها

ايضا

ايضا في غير الصلاة عن اعين الناس وفي الخلوة
الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن
نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين السرة والركبة وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا
على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في
قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد
فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت بذلك لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره
في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في
الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال

فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا له
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه
وجلوسه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى
الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشي
مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية للمكلف وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب
قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام
قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثالث
تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها
ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه
ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله

اكبر الله

فايدة

اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم
عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراة
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا
او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة
ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم
في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب
عليه سبع ايات متوالية او متفرقة عوض
الفاتحة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها

بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا
ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي
اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقايم
قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه
وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على
الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه الواحدة
والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في
الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض

او

او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع
يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي
امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر
الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا
كان اي المصلي قايما او مضطجعا واقله سكون
حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك
بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي
الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي

قوله ولا يكفي وضع الانف وحده ...

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
محمد واشعر كلام المص بان الصلاة على الآل
لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس
عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من
الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنته
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل
الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام

وشرعا

وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت
صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله
فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي
مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقا
للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جا
معة وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر
مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في
اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت
باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت
سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة واراد
بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على
الشمال ويكونان اي اليدين تحت صدره

فوق صدره والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الا
فتتاح بهذه الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واولتي المغرب والعشا والجمعة والعيدين
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكره
والتامين اي قول المصلي امين عقب الفاتحة
لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويومن الماموم مع تامين امامه ويجهر
به وقراة السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد
في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون
قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة
عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والسجود والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع
له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله
منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا
لك

بضرب بطن اليمنى علي ظهر اليسار فلو ضربت بطنا
لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن
المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي تبطل به الصلاة
احدى عشر شيا وفي بعض النسخ عشرة اشيا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا
تعلق بمصلحة الصلاة او لا والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به والحدث الاصغر او الاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير
النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستد
بار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرا كان الماكول او المشروب او قليلا

قوله سوا تعلق بمصلحة الكلام ام لا [illegible]

قوله لو صلى ناسيا الحدث [illegible]

الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل فصل وركعات الصلوات
المفروضة اي في كل يوم وليلة في صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما
يوم الجمعة فعدد ركعاتها فيه خمسة عشر
واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر
فاحدي عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهد
ات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب ثلاث واربعون ركنا وفي
الرباعية اربع وخمسون ركنا الى اخره ظاهر
غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على
اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع
قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن
عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز
عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه

للقبلة

للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومي بطرفه ونوى
بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع
شيء تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايماء براسه اومي
باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان
الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لاقتضاء عليه
ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى
الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر
القاعد فمحمول على النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض
ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما عدا
الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب
اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة عليه
وسجد للسهو وهو سنة كما ساتي لكن
عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي
عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد

الاول مثلا فذكره بعدا عتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا
تبطل صلاته وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه ويلزمه القيام عند تذكره
لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود
او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا
الابعاض السنة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الاول والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود
المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك
المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن
شك اصلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى
بركعة ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى
اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر

وسجود

وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل
السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت محله وحينيذ فله
السجود وتركه فصل في الاوقات التي
تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفايتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها
اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس و الثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين و الثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السما ويستثنى من
ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت
الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا
تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا
اصلى سنة الطواف وغيرها والرابع من
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخا

عند الغروب للشمس واذا ادنت للغروب حتي
يتكامل غروبها فصــل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرايض غير يوم الجمعة سنة عند
المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض
كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في
غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولي وان لم
يقعد معه اما الجماعة في الجمعة فتفرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم
ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب
تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه
فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضم
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا
فبان عمرو فتصح دون الامام فلا يجب في
صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية للامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته
فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا
به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثي مشكل
ولا قدوة خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل ه
ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح
اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او تشديد

من الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه
اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته اي
الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض
صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا
يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتي
لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في
المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا
منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على
ثلاثماية ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم
بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي بين الامام
والمأموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام او المأموم في
غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثماية ذراع وان لا يكون بينهما
حايل فصــل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر
الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية ه

وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية بخمس
شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص
في غير معصية فهو شامل للواجب كقضاء دين
وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا
يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون
مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا
في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا
للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا
تقضي في السفر مقصورة والفائتة في السفر
تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان
لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن
يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا

تقديما

تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا با
الظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو
عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا
تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز النية
في اثنايها على الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال العرف ولو بعذر كنوم وجب تاخير
الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في
الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع
التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى ودوام السفر
الى تمامها في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى
ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدات الاولى
فيه كانت الصلاة اداء ولا يجب في جمع التا
خير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر او المغرب

والمثال الى وقت الثانية بل في وقت الاولى:
منها ان يبل المطر اعلا الثوب واسفل النعل:
ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر وقت الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منها ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر
المطر بعد ذلك او لا وتختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب
للمسجد بالمطر في طريقه فصل وشرايط
وجوب الجمعة سبعة اشيا وفي بعض النسخ
سبع الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية
والذكورة والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
على كافر اصلي وصبي ومجنون وعبد وانثى
ومريض ومسافر ونحوهم وشرايط صحة فعلها
ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي
تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله ان
تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثا
ني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين

رجلا

رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه
ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت اي
جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها وعدمت الشر
وط صليت ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا
في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على
الصحيح وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط
ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة
بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل
حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة
حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراية

في احداهما والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في
ثوب وبدن ومكان وثالث فرايض الجمعة ان
تصلى بضم اوله وفتح اللام المشددة ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد
فانها قبل الخطبتين وهياتها وسبق معنى
الهيئة اربع خصال الغسل لمريد حضورها
من ذكر وانثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن الغسل تيمم بنية الغسل
لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الرايحة الكريهة
منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من سرتك له
ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها
افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك والطيب باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا

فيتنتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته

في

في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور
مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع
في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف يحتمل بفهم ان الحاضر
لا ينشي صلاة ركعتين سوا اصلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر في هذا المفهوم ان فعلها
حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح
بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

فصل وصلاة العيدين اي الفطر
والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة
وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب
بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيدين ما بين
طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيدين
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر والاضحى
وياتي بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا
الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر
في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت

جهرا ويخطب ندبا بعدها اي انتهائها الركعتين
خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر
في ابتداء الثانية سبعا ولاء ويفصل بينهما
بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير علي
قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المص بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من
غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
ويستمر هذا التكبير الي ان يدخل الامام في الصلاة
اي صلاة العيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد
فقال ويكبر في الاضحى خلف صلوات الفرائض
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الي العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده

واعز

[illegible]

واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان
فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع
قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد
ها يدعو الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الركوع
الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجد
تين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجو
دين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما
ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطيله وهذا احد الوجهين لكن الصحيح انه
يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدهما اي صلاة الخسوف والكسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى
فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسن

وشروط التوبة الندم والاقلاع من الذنب والعزم على ان لا يعود ورد المظالم ان امكن وان لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها اهـ عطيه

بالقراة في كسوف الشمس ويجهر بالقراة في خسوف
القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا
للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه كاسفا فلا تفوت الصلاة

فصل في احكام صلاة الاستسقا اي
طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا
مسنونة لمسافر ومقيم عند الحاجة من انقطاع
غيث اوعين ما ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقا ثانيا وثالثا واكثر من ذلك ان
لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فيامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم وجوبا
عليهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام
ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون بعده
اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
كل ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل

ويخرجون

وقد قال صلى الله عليه وسلم
هل ترزقون وتنصرون الا
بضعفائكم رواه البخاري

ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجايز
والبهايم ويصلي بهم الامام اونايبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه ثم
يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في
الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتين بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحولوا الناس اريتهم مثل تحويل
الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا على
دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي
بعض نسخ المتن زيادة وهي يدعو بدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اسقنا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا

ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من
بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال و
يسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي
لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
فصل في كيفية صلاة الخوف وانما
افردها المص عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا
يحتمل في غيرها وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو الى غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين

كثرة

كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو و
تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي
بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام يسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا بها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في
جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر
يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين فيسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان

وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول
فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه
راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او غير
مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في
الصلاة كضربات توالت فصل في اللباس
ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والعز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من
وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه
للضرورة لحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس
الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره استعمالها في التحريم سوا واذا كان
بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن

الابريسم

الابريسم غالبا على غيره فان غير الابريسم غالبا
حل وكذا اذا استويا في الاصح فصل فيما
يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في
الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم
يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما
الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان
او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد
في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو
ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة
فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا
او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد

النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض ويكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الرجل على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره لذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا اصلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر

خمسا

لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ح

خمسا لم تبطل ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته ولقه برحمتك رضاك وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين

قوله روح الدنيا اي نسيمها

ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة
في كيفيته وتعدده لكن لا يُسن هنا زيادة
ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحا ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة
القبلة قدر ما يسع الميت وستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل
زيادة وهي ويسل من قبل راسه برفق ه
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فلو دفن
مستدبر القبلة او مستلقيا نبش القبر
ووجه للقبلة ما لم يتغير رائحته ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص

اي

اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا
عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون
البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق جيب وفي بعض النسخ ثوب بدل
جيب والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من
بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الى
حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة لضيق الارض
وكثرت الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما والزيادة وشرعا اسم لمال
مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه
مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عو

والدليل على وجوبها من السنة قوله صلى الله عليه
وسلم ينزل في كل عام من السما اثنان وسبعون
لعنة لعنة على اليهود ولعنة على النصارى
وسبعون على مانع الزكاة الحديث

بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة فيها لثلاثة اجناس منها
وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد مثلا بين غنم وظبا وشرايط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه وهو
كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة على
ما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها فان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان

فشيئان

فشيئان الذهب والفضة مضروبا كان او لا
وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة
فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب
الزكاة فيها بثلاثة شرايط ان يكون مما
يزرعه اي يستنبته الادميون فان نبت
بنفسه بحمل ما او هوا فلا زكاة فيه وان
يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو
الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا
وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة

فيها بالشرايط المذكورة سابقا في الايمان والتجارة
هي التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي
جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان الى اخره ظاهر وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من
الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
الخ ظاهر غني الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في ثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في ثالثة والحقة لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي
ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة واربعون فيستقيم

الحساب

الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان ن
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ
وفيه النصاب تبيع ابن سنة ودخل في
ثانية سمي بذلك لتبعية امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذ
عة من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان واحدى صح
الجذعة والثنية وقوله وفي مائة وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة الخ غني عن الشرح فصل ظاهر صح
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد الشريك تخفيفا

بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد
تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
بان يملكا ستين شاة لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها وقد لا تفيد لا تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما
تزكيان زكاة الواحد بسبع شرايط اذا اتحد
وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح
اليه الماشية واحدا والمرعى واحدا والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز
ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح
عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي

اسكان

اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق
على المصدر وقال بعضهم وهو المراد ههنا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع
العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على
عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد
ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة
مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان
قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب
في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان
الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستماية رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع

[illegible]

والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الما على وجه الا
رض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها اي ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان
كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بما
السما والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع
العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند
اخر الحول بما اشتريت به سوا كان ثمن مال
التجارة نصابا او لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من
ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا
ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه اي ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلقه الله
تعالى فيه ذلك من موات او ملك وما
يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي
الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام

من

من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام ثمة
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل
الخمس المذكورين في اية الفيء فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي
الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينيذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات
بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن
قوته وقوت عياله ذلك اليوم اي يوم
العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على شخص فيخرج صاعا من غالب
قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو
كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر

بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره ا
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله في كتابه العزيز في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغا
رمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى اخره
ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو
من لا تعدد بيته والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة
اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهم من اسلم
ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام مذكورة في المبسوطات والرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطا من سهم المكاتبين

والغارمين

والغارمين على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيعطى
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا اه
وانما يعطى الغارم عند بقا الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوط
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم
لهم في ديوان الغزاة المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من
يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن وجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف
اي من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة

قوله الغني بمال او كسب قال شيخنا هاقبه واحد ومثله المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد فانه غير
محتاج نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم لا يليقان به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غايب عنه
مرحلتين او كسب غير لايق به او اشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل اه تعليقاته اهـ

ة

لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا ولذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا الامساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصوم ثلاثة وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين

في

في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة الراس والمراد امساك الصايم عن وصول عين الى ما يسمي جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع تعمد القي فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كاخراجه بيده

او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز
بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار
به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها
تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر
على تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم
يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة والنميمة ونحو ذلك كالشتم فان
شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم
اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه
كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه

ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم
يوم عيد الفطر وعيد النحر وايام التشريق
وهي الثلاث بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم
يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان
يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم

يوم

يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك
فله صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر
او كفارة ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع
الصحو او تحدث الناس برويته ولم يعلم
عدل راه او شهد بروية صبيان او عبيد
او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى
من الليل فهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم
فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل
مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت
من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم
يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتى
مات فلا اثم عليه في هذا الفايت ولا تدارك
بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل

قوله بهذا الوطء خرج به من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فانه يفطر ... ولا كفارة عليه ...

قوله ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة

التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايض
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ العجوز والمريض الذي لا يرجي برؤه
ان عجز كل منهما عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مد ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع
اذا خافتا علي انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا
وان خافتا عليهما علي اولادهما اي اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع فعليهما
القضاء والكفارة للافطار والكفارة ايض والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل ه
وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان
تضرر بالصوم يفطران ويقضيان والمريض
ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل

وان لم

وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون
وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان
عادت الحمي واحتاج للفطر افطر وسكت
المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وتاسوعا وعاشورا وايام
البيض وستة من شوال **فصل** في
احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة علي الشي
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الامام الشافعي رضي الله عنه منحصرة
في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن
ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر ليلة
الحادي والثالث والعشرين وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليها بحيث يسمي عكوفا ذلك اللبث وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا من حيض ونفاس

وحبابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون ه
وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او
سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من
الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول
وغائط وما في معناها كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد
لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار
بول وخرج بقول المصنف لا يمكن المقام معه
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه
ان انزل المني والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد
لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط

قوله وشرائط وجوب الخ اي ... والعمرة وهذا وهي المرتبة الخامسة وقبلها اربعة مراتب
الاولى الصحة المطلقة وشرطها الاسلام الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام ايضا
والتمييز الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ ... نذر الرقيق الحج الرابعة
الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام
دار شق عليه او حرم بسره له

ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشرا او استيجار وهذا اذا كان الشخص بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على
المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج
بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن
دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه
اللائق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على
نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج
وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ
والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية
اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد

سعي

بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التا
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الي فجر
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبعة طوافات جاعلا في
طوافه البيت عن يساره مبتدي بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير
الحجر الاسود لم يحسب له والرابع السعي بين
الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا
في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها
اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او
التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليس من الاركان ويجب تقديم الاحرام على
كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا

فلا

فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا
بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل
جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمي حجرا فلا يكفي بغيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل
الحلق والمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا

او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس
من اللحية مقام شعر الراس وسنن الحج
سبعة احدها الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ
منه ثم يخرج من مكانه الى مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة وياتي باعمالها ولو عكس
لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار
منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي
في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم

صلى

لبيك

صلى الله عليه وسلم ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي
الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من
الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا وطويلا
كان السفر او قصيرا وما ذكره المتن من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن
المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهي
ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقباء وخف
او لبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في
جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله

بمحل وان مس راسه وتغطية الوجه او
بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع
الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال
القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان
ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك
وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي
تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا
حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي
ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا
بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك او كافور
في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه
كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين

كونه

كونه رجلا او امراة او خنثى كان اولا وخرج
بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم
فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري
الماكول او الذي في اصله ماكول من وحشي
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه ونتف شعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او
عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة
او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما
دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا تحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة واما التي في
ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء

من

في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب
عليه المضي وسقط في بعض نسخ المتن قوله
في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان ياتي
بقية اعمالها ومن اي والحاج الذي فاته
الوقوف بعرفة لعذر او غيره تحلل حتما بعمل
عمرة فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم يكن
سعي بعد طواف قدوم وعليه اي الذي
فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا
عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق
غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه
مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتى ياتي به فلا يجبر ذلك
الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج
لزمه دم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدما الواجبة بترك

واجب

واجب او بفعل حرام والدما الواجبة في الاحرام
خمسة انواع احدها الدم الواجب بترك نسك
اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا
بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على
ثمن المثل فصيام عشرة ايام ثلاثة في
الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعها وثامنها وصيام سبعة اذا
رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة
صامها وفرق بين الثلاثة وبينها باربعة
ايام كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى
الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور
دم ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه
دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم

الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا
الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين او الفقراء لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل وان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
وبهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
ما يقاربه في الخلقة والصورة وذكر المصنف
الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل
من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحمار بقرة
وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل
من النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في
قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في

الفطرة

الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما لان الصوم
لا يتبعض وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير
بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم
الواجب بالوطء من عاقل عالم عامد بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي
هذا الدم الواجب على الترتيب فيجب به اولا
بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها اي البدنة فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل
فقير او مسكين ولو تصدق بالدراهم لم يجزيه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم
بل يذبح في موضع الاحصار الثاني الهدي

صام

الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ن
ويختص بل يجب ذبحه بالحرم وذكر المصنف
هذا بقوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي
الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولو كان مكرها علي القتل ولو احرم
ثم حل فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا
يجوز قطع شجر اي الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات
الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم الي الحلال والمحرم في ذلك الحكم
السابق سوا ولما فرغ المص من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ بمعاملة الخلايق
فقال كتاب احكام البيوع .
وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل
ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة

باذن

باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة علي
التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
والهبة وباذن شرعي الربي ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في
الاجارة فانها لا تسمي ثمنا البيوع ثلاثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا علي تسليمه للعاقد عليه
ولاية معلومة ولابد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك
او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او
القايم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما
والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في
الذمة ويسمي هذا بالسلم فجايز اذا وجدت
الصفة علي ما وصف به انه من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الصور
الثلاث الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه
يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في

المدة المتخللة بين الرؤية والشرى ويصح بيع
كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المص بمفهوم
هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحو
ما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه
كعقرب ونمل وسبع لا ينتفع به والربا
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك
مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص
حتى يقبضه سوا باعه للبايع او غيره ولا
يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من
جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه

لكن

لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبا
يعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في
الهوى والمتبايعان بالخيار بين امضا
البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما
بتفرق المتبايعان ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر
ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه
الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى
ثلاثة ايام ويحسب من العقد لا من التفرق

الا

فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو
كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل
العقد وإذا وجد بالمبيع عيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او العين نقصا
تفوت به غرض صحيح وكان الغالب في
جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كالزنا
من رقيق وسرقته وإباقه فللمشتري رده
اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة
عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا
بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو
الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز
بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط

ومن

ومن باع زرعا او ثمرا لم يبد واصلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن
التلف سواء خلا البيع بين المشتري والمبيع
او لم يخلي ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى
انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المصنف مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز
بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
فصل في احكام السلم وهو والسلف
لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف
في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس
شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه وان لا يكون

ذكر الاوصاف على وجه يودي الى عزة الوجود
في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا واحدا لم
يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزا التي لا تنضبط كهريسة وغالية ومعجون
فان انضبطت اجزاه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لاحالته اي فان دخلته لطبخ او
شي او قلي او خبز لا يصح السلم فيه فان
دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح
السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت هذا
الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم
قطعا ولا ينعقد بيعا ايضا في الاظهر والخامس
ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا
الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في
قول المص وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي

او

او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض و
يصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر
في الطير النوع والصغر او الكبر والذكورة
او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ او الدقة
والصفاقة او الرقة او النعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي
يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في
مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول
المصنف وان كان السلم موجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر لذا فلو اجل السلم
لقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في
الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه

فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في
الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له
او يصلح له لكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر
او الرؤية له والسابع ان يتقابضا فلو
تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال
وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثامن ان يكون العقد ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله **فصل** في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف
ضابط المرهون به في قوله وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر

ثبوتها

ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن
الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة
ومستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز
باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن
وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بعدوان فيه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين فلو ادعى المرتهن تلفه
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا
ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي
على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من
الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق الذي على
الراهن **فصل** في حجر السفيه والمفلس
والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من
السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الاسبا ص

الصبي والمجنون والسفيه وفسر المص بقوله
المبذر لماله اي بصرفه له في غير مصارفه له
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم
كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن
على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم ياذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن
اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر
على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على
الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي و
المجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في
ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او
اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح دون

تصرفه

تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في
نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما
زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان
المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه
يتبع به اذا عتق فان اذن له السيد في
التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح
مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر
وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت
له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة

فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له
في ذمته شخص على خمسمائة منها فكانه
قال له اعطني خمسمائة وابراتك من خمسمائة
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح
بمعنى الابراء على شرط كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها
عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب ويجري عليه اي
على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على
بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فتثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان
بيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره
اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو

اخراج

اخراج خشب على جدار في هوا في طريق نافذ
ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار
التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان
يكون على راسه الحمولة العالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع
اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما
الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن
الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من
لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه
وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب
داره الى راس الدرب دون ما يلي اخره
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركاء
فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من
التاخير وصالحه شركاء الدرب بمال صح هـ
فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها

وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة
المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها
رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا
تصح الحوالة علي من لا دين عليه والثاني
قبول المحال وهو مستحق الدين علي
المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا
في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وصحح ان المعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
ويبرا بها اي بالحوالة ذمة المحيل اي عن
دين المحال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحال الي ذمة المحال
عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه
بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي
المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة

وجهله

وجهله المحال فلا رجوع له ايضا علي المحيل
فصل في الضمان وهو مصدر ماخوذ
من ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف
ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقر يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا
كان الضمان علي ما بيناه واذا غرم الضامن
رجع علي المضمون عنه بالشروط المذكورة
في قوله اذا كان الضمان والقضا كل منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا
يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي
ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانه

بيع

مائة يجب على زيد في المستقبل الادرك اي
ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع
ان خرج الثمن مستحقا **فصل** في
ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة البدن
ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق
الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل

فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط
الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا يصح في تبر
وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا على
المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب

ونحوها

ونحوها الثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح
الشركة في الذهب والدراهم ولا في الصحاح والمكسرة
ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلط
المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في
التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا
يبيع كل منهما نسية ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سوا تساوي
الشريكان في العمل في المال المشترك او
تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح
مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جايز من الطرفين وحينيذ لكل واحد
منهما اي الشريكين فسخها متى شا وينعزلان
عن التصرف بفسخها ولا ينعزل العازل
بعزله لشريكه ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح

الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شاله فعله مما يقبل النيابة
الي غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصا وذكر المصنف ضابط الوكالة بقوله وكل ما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن
غيره فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون
موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد
جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متي شا وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما اوجنونه او اغمايه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع بثمن
المثل

المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو لا يحتمل
في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا
فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون الثمن بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال
المتولي خلافا للبغوي والاصح ان يبيع
لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك
الاقرار علي الموكل ولا الابرا من دينه ولا الصلح
عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض
النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل في احكام الاقرار

وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق علي المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير علي

الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف
للشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت
عن هذا الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين
هذا والذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على
المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار
مكره بما اكره عليه واذا كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد
كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بقوله بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر

الشخص

الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي
رجع بعضها اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من
جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على
الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان
مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر المستثنى بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
وعي فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان
لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو
لزيد عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في
الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول بصحته فيقسم
المقر بينهما بالسوية فصل في احكام

العارية وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة
من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقا عينه ليرده علي المتبرع وشرط المعير صحة
تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا
يصح تبرعه لصبي ومجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في
قوله وكلما امكن الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقا عينه جازت اعارته فخرج
بمباحة الة اللهو فلا يصح اعارتها وببقا
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه اثارا مخرج للمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها او شجرة
لثمرتها او نحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
ومقيدا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي

اي

اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه
مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصي القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب
للبسه فانسحق وانمحق بالاستعمال فلا
ضمان فصل في الغصب وهو لغة
اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا
علي حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم علي رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله
اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب علي الصحيح وفي بعض النسخ ومن
غصب مال امرئ اجبر علي رده الخ فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما
حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص ضمان

المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له
مثل فان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عن القاضي واحدا
منهما فصل في احكام الشفعة وهي
بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لرفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان
او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت له
الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل
ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن

الذي

الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة على
العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته
بعدو او غيره بل الضابط في ذلك كلما عد
توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة
عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا
او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على
الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل
والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج الشخص امراة على شقص اخذه
اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل
لتلك المراة وان كان الشفعا جماعة
استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم من

الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا **فصل** في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح
المال بينهما وللقراض اربعة شروط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي
ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا
فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل
كقوله لا تشتري شيا حتى تشاورني او لا تشتري
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المص على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي في التصرف في
شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه
شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشرط له اي يشرط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعا
مل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة
فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان
الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان

لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر
قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على
العامل في القراض الا بالعدوان فيه وفي بعض مال
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه **فصل**
في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي
وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب
لمن يتعهده بسقي او تربية على ان له قدرا
معلوما من الثمر والمساقاة جايزة على شي
فقط النخل والكرم فلا يجوز المساقاة على
غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر
في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل

جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال هـ
المالك على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون
بيننا صح وحمل على المناصفة والعمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي
النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل
يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشرط المالك على العامل شيا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع
العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله **فصل**
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل
من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار

تفاحة

تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة
الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلومة
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط
ما تصح اجارته بقوله **وكل ما امكن الانتفاع**
به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة
للركوب **صحت اجارته** والا فلا وصحت اجارة
ما ذكر مشروطة بقوله **اذا قدرت منفعته**
باحد امرين اما **بمدة** كاجرتك هذه الدار
سنة **او عمل** كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ **ولا**
تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي
الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل
تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء
منفعة العين الموجرة **وتبطل الاجارة** هـ
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر

فرع لا تنفسخ الاجارة بانقطاع ماء
الارض ولا ببيع العين الموجرة ولا
بزيادة اجرة ولو في وقف الا ان كان
رشيق ولا يرجع على ... وخرج ... انه
... بتلفه بصفة ... احد ...
... الاجرة ...

بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه
في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حالة العقد في المدة
الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في
الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا
احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على الشيء الموجر يد امانة وحينئذ لا ضمان
على الاجير الا بعدوان مهما كان ضرب الدابة
فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على
شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين
الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد
ضالته عوضا معلوما كقوله مطلق

التصرف

التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له
فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم
يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما ان دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير
او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد واحياء الموات جائز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فليس لذمي احياء
الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يقال يتعلق بالموات حق كان تحمي
الامام قطعة منه واحياها شخص فلا

يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم
الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان
تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره
لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة
للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء
حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب لها وان اراد المحيي احيا
الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد
احيا الموات مزرعة يجمع التراب حولها ويسوي

الارض

ويسوي

الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ما لها بشق ساقية من بير او حفر
قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص
بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل الما عن حاجته اي صاحب الما
فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب
بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان
يكون في مقره وهو ما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به
تمكين الماشية من حضورها الى البير ان لم
يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقي لها

الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل
لها امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح هـ

فصل في احكام الوقف وهو لغة
الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه على مصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع **والوقف جايز بثلاثة شرايط**
وفي بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة
شروط احدها **ان يكون** الوقف **مما ينتفع به
مع بقا عينه** ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم المزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه
كطعوم وريحان فلا يصح وقفه **والثاني ان
يكون** الوقف **على اصل موجود وفرع لا ينقطع**
فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على
الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل
ثم على الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على

على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المنهج لكن
الراجح الصحة **و**الثالث **ان لا يكون** الوقف **في
محظور** بطا منا له اي محرم فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقرا ولا كالوقف
على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا **وهو**
اي الوقف **على ما شرط الواقف** فيه **من تقديم**
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع
منهم **او تأخير** كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم **وتسوية** كوقفت على اولادي
بالسوية بين ذكورهم واناثهم **وتفضيل**
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان تكون ماخوذة من هب من نومه
اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي

في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف
ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جاز
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او
الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا
واذا اعمر شخص شيأ اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبته اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبا اي
ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او
للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل

في

في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء
الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه به
بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان
او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات
او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من
تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي ه
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا
يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم
بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راى
المصلحة في تملكها له فاذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشيا وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها
هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد
ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد

الراس التعريف سنة على ابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتدا السنة من وقت التعريف لا في وقت
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة
تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط
شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن
ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها فلا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة
بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية

واتفقا

واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا وطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان
كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كالذهب والفضة فهذا اي ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اي ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى
الدوام كالطعام الرطب فهو اي ملتقطه
مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم
قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب والعنب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم
وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق

[illegible]

عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده
الملتقط في الحضر فهو مخير بين الثلاثة فيه
والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بنفسه
فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانته
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المصنف لشروط الملتقط بقوله ولا يقر الا
في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه
اي الملتقط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت
مال المسلمين ان لم يكن له مال عام كالوقف

على

على اللقطاء فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على
الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في
الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها
ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من
المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او من دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن
واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن
كتاب احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع

فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر
وعد المص العشرة بقوله الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق الى اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط
ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الا امراة والوارثات من
النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبع في قوله البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة وان علت
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع
كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا
يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا
يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان
اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد

الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال ستة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمد بر
وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا
مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
ممن قتله سوا كان قتله مضمونا او لا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من
كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من
ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير
التعصيب ثم عد المص الاقربية في قوله الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
الى اخره وقوله ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب
اي فيتقدم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم

كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال
لبيت المال فصل والفروض وفي بعض
النسخ والفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض
كالعول والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت
من الابوين والاخت من الاب اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه
ولد ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان
الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
او الزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن

اثباتها

اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد
الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان فاكثر للصلب وبنتا الابن فاكثر وفي
بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب
والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا
عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان
معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن
عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين
والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو اذا
لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب
او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض كذا
والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد
الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام والجدتين والثلاث

ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في
كلام المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي بالتعصيب وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يعرض للجد
السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو
فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن
بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط
ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة اي الابن وابن
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب

اما

اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا
الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولى المعتق
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون والله اعلم

فصل في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصي به ان يكون معلوما او موجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم كاللبن
في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمرة
هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد
على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة
المطلقي التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ الوصية بالزايد وان ردوا بطلت
في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيز
باقي الورثة المطلقي التصرف وذكر المصنف
شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل عاقل مالك اي مختار
حرا وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا
تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره

ويمكن وذكر بشرط الموصي له اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
وتصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي
سبيل البر اي الوصية للفقراء او لبناء مسجد
وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى
لمن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد ذلك ما ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاده الكفار
ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن
التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح
الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها والله اعلم

كتاب

قوله النكاح ومقاصده ثلاثة حفظ النسل واخراج الما الذي يضر احتباسه ونيل اللذة وهي التي في الجنة المذكورة
واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وهي الايجاب والقبول اه قاله الغزي لكن في غير العقد
الولي حال العقد فقط قاله الرملي اه امراة لها اربع اخوة فطلبت منهم التزويج احدهم زوجها لاخر وكيلا والاخران
شاهدان وصح النكاح عليها وهذا من الالغاز صورته ثلاثة اخوة ولهم اخت من ام واخ من اب وهو الزوج اه

كتاب احكام النكاح وما يتعلق

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة في بعض النسخ المتن والنكاح
يطلق لغة على الضم والجمع والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر
ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحو
مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو
مدبرا او مبعضا او مكاتبا ومعلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا
ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف
العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة
مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم
امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر

الرجل الي المراة على سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية
لغير حاجة الى نظرها فغير جايز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما الفرج
فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا
ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم
نظره والرابع نظره الي الاجنبية لاجل
حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه
على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين
منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الي المواضع الذي يحتاج اليها في المداواة حتي
مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم
او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة ته

تعالجها

تعالجها والسادس النظر الي للشهادات عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في
بيع وغيره فيجوز النظر لها وقوله الي الوجه
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الي الامة عند ابتياعها اي شرايها فيجوز
النظر الى المواضع الذي يحتاج الي تقليبها
فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح لاية ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو
احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهد
الي ستة شرايط الاول الاسلام فلا يكون
ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد
والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا
سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا
يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان

تنبيه سيل شيخنا الرملي عن الانكحة اي العقود الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروطها والكفاءة
و[illegible] غير ذلك هل تتوقف عقودهم بعد وقوع الطلاق على محلل ام لا فقال سيل والدي عن ذلك فاجاب فقال
لا بد فيما من محلل ولا يبح العقد بدونه وكذا [illegible] شيخنا الـ[illegible]دي [illegible]

يكون فاسقا في النكاح والخامس الذكورية
فلا تكون المراة والخنثى وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المص
من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع
ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا تقدح في الولاية في الاصح
واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب فان عدمت العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصبته
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا
كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت

المعتقة

المعتقة زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر
الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن
وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فتجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين ثيب
وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها
اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار
بان تكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج
بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها

قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

ها

[illegible]

فائدة المحرمات من النساء اربع وعشرون ثلاث امهات وثلاث بنات وثلاث عمات وثلاث خالات وثلاث اخوات وثلاث بنات اخ وثلاث بنات اخت وثلاث ملحوقات بالفقه فاما الامهات ام النسب وام الرضاع وام الزوجة واما البنات بنت النسب وبنت الرضاع وبنت الربيبة اذا دخل بالام واما العمات عمة النسب وعمة الرضاع وعمة الزوجة على طريق الجمع واما الخالات خالة النسب وخالة الرضاع وخالة الزوجة على طريق الجمع واما الاخوات اخت النسب واخت الرضاع واخت الزوجة من قبل الجمع واما بنات الاخ بنت اخ النسب وبنت اخ من الرضاع وبنت اخ الزوجة على طريق الجمع واما بنات الاخت بنت اخت النسب وبنت اخت من الرضاع وبنت اخت الزوجة على طريق الجمع واما الملحوقات منكوحة الاب بالعقد ومنكوحة الابن بالعقد والـ... انتهى

نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص
اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع منه
بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة
ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر
وانثى وعطف المص على قوله سابقا سبع منه
قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان يحرمان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص على
الاثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت
امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن

قوله زوجة الاب وان علا ...

ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج الابنة ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا ابنتها ولا زوجة الربيب والراب فلو لا يحل للدخل الا بدماء...

قوله والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا بنتها وبنت ابن الزوجة ... الاولاد الزوجة ...

الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا
يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا
يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد
نكحهما به بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح
حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا
لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او
تزويجها واشار بضابط كلي بقوله ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار
فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج

او لا تخرج الاعما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام
بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وما يغير الجلد
من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل
الجماع باللحم والخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطي
في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف
في قلبه او الته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الاوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل

في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي
شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن
المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح
مهر صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها
الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال
سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى المهر
او سكت واذا صح التفويض وجب المهر فيه
بثلاثة اشيا وهو ان يفرضه الزوج على نفسه
وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على
الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل
ويشترط علم القاضي بقدره اما رضي الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من

الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض او وطي وجب مهر المثل
في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في
مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح
جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته
حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في
الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر
شاة

طعام صنع

اي عقد ... بها

شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات والاجابة اليها اي الى وليمة
العرس واجبة اي فرض عين على الاصح
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير
وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض
عين بل هي سنة وانما تجب وليمة الاجابة
لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا
يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم
والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان
اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب فيه وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا
من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان
يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
او لا يليق به مجالسته فصل في
احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها واذا
كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب
عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عند
ها

الواجب على الزوج اربعة معاشرتها بالمعروف والمعونة والعدل في القسم بين الزوجات والواجب على المراة اربعة الطاعة ومعاشرتها بالمعروف وتمكين نفسها وملازمة المسكن

لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
امضهما بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
والقسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارة والزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع
بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماده
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة مريض
ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان
جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في
عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي
سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره
او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الا
قامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي

الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على
الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة عند غيرها لم يحسب بل يوفيها حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا
يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا
النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث فان
اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها

وليبق في سعي بلا طلب ذلك ان يروفا الجديدة مع

الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمتها ونفقتها
اذا دامت ناشزة فصل في احكام الخلع وهو
بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو لغة النزع
وشرعا فرقة بعوض مقصود لجهة الخلع على دم
ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم معقود ومع
تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح تملك المراة به نفسها ولا رجعة له
اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا ام لا وقوله
الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق
المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل
القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة عليه والطلاق ضربان صريح
وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل والصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت

مفارقة

مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح
اسم الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت
بريئة خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما
في المطولات والنساء فيه اي الطلاق
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق ق
الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان
يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في
طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآ يسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال

وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا
تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها هـ
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر علي زوجته ولو
كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد
عليها تطليقتين فقط هـ كانت الزوجة
اوامة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثني بالمستثني منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا
يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط
ايضا عدم استغراقه المستثني منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت
والطلاق لا يقع الا علي زوجة وحم لا يقع
الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجتك

ثلاثة

ثلاثة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون وفي معناه المغمي عليه والنايم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته
كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة
الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الرا علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع
المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن
يخلصه ونحو ذلك وظنه انه اذا امتنع مما
اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا
قرينة اختيار بان اكرهه شخص علي
طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق.
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان
الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة
بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الي نكاح في عدة طلاق غير
باين علي وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي

الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيها بعد
زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح
ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن
محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح من
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كل منهم ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد فان
انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد
على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره
ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان
حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او
بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط
احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني

تزويجها

تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي
الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضا عدتها منه فصل في احكام
الايلا وهو لغة مصدر آلى يولي اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن
من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او
مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر
فهو اي الحالف مول من زوجته سوا حلف بالله
تعالى او بصفة من صفاته او علق وطي
زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطيت طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فعلي
صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا
ايضا ويوجل له اي يمهل المولي حتما حرا كان
او عبدا في زوجته مطيقة للوطي ان سالت
ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة

من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا
هذه المدة يخير المولي بين الفية بان يولج المولي
حشفته او قدرها من فاقدها بقبل المراة ه
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى
على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان
امتنع الزوج من الفية والطلاق طلق
عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفية فقط امره
الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له
والظهار ان يقول الزوج لزوجته انت علي
كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم
يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته
ولزمته ح الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف
بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز

عنها

عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من
الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم
يستطع المظاهر صومهما اي الشهرين اولم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة
الفطر وح فتكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في
ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته
الذي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو
لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا
ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة

أو يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ أو
يلتعن أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من
الناس أقلهم أربعة أشهد بالله أنني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة
فلانة من الزنا وإن كانت حاضرة أشار إليها
بقوله زوجتي هذه وإن كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وإن هذا الولد
من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات أربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد أن يعظه الحاكم والمحكم بتخويفه
له بعذاب الله تعالى في الآخرة وأنه أشد
من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله إن كنت
من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا
وقول المص على المنبر في جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو من السنة ويتعلق بلعانه
أي الزوج وإن لم تلاعن الزوجة خمسة أحكام
أحدها سقوط الحد أي حد قذف الملاعنة عنه
إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها أي حد زناها
مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن والثالث زوال

الفراش

الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي
حاصلة ظاهرا وباطنا وإن كذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الأبد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو
كانت أمة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه
الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم
تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد
عنها بأن تلتعن أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول عند الحاكم في الجامع في لعانها إن كان
الملاعن حاضرا أشهد بالله أن فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام أربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد أن يعظها الحاكم أو المحكم بتخويفه
لها من عذاب الله تعالى في الآخرة وأنه أشد من
عذاب الدنيا وعلي غضب الله إن كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من
القول المذكور محله في الناطق أما الأخرس
فيلاعن بإشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
أحلف بالله أو لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها

لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع :
فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة
يعرف فيها براة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل
والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها عن وفات زوجها بوضع
الحمل كله حتى ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي هو
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او
نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة

حيضة صح

وما

وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ
سن الياس او كانت متحيرة او ايسة لم تحض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم يجب
الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل
اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة :
وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما ذكر
وبالاقرا ان تعتد بقراين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان
تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن
الطلاق ان تعتد بشهر ونصف على
النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المص فحمله اولا حيث قال فان
اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه

جمع من الاصحاب **فصـــل** في احكام الاستبرا
وهو لغة طلب البرا وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا
اولبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين
احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن:
واذا مات سيد الامة الخ السبب الثاني حدوث
الملك وذكره المص في قوله **ومن استحدث ملك**
امة بشرا الاختيار فيه او بارث او وصية او
هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن
زوجة **حرم عليه** عند ارادة وطيها **الاستمتاع**
بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل
بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة **وان**
كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا
اشترى زوجته سن له استبراوها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا
يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ **واذا مات**
سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة:

سيد

نكاح

نكاح **استبرات حتما نفسها كالامة** اي فيكون
استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا
بحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد
امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها
ان تتزوج في الحال **فصـــل** في انواع المعتدة
واحكامها **ويجب للمعتدة الرجعية السكنى**
في مسكن فراقها ان لاق بها **والنفقة** الا ناشزة
قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما يجب لها
النفقة يجب لها بقية المون الا الة التنظيف
ويجب للباين السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل علي الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل **ويجب علي المتوفي عنها**
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع **وشرعها الامتناع من الزينة** بترك ه
لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر
او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي
لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه
للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان

دعت ضرورة لاستعمالها نهارا وللمراة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام
فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان
زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على
المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق
بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا
لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا
طعام او كتان او بيع غزل او قطن او نحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث
ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز
لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل
في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على
وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او
ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد

بلبنها

موتها

موتها وكان حلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له الرضيع دون
الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال
الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصله جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضا ع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له
اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليه وان
سفل ومن انتسب اليه وان علا اي المرضعة
التزويج الى المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه بنسب او رضاع وان علا دون
من كان في درجته اي المرضع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او اعلا اي دون من كان
اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل

قوله ومن انتسب اليه وان علا
كان الاولى اسقاطه اه

في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن
تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة
من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير
وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المص السبب الاول في قوله
ونفقة الوالدين والمولودين من الاهل واجبة
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
علي مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون وهي
مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان
قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما
المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم علي
الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المص السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا او عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر

الكفاية

الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في
كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من
العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه
نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق به
حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض
النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان
عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من
حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان
جرت عادة البلد في الادم بزيت او شيرج
او جبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان
لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال
الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب

في كل فصل ما جرت عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
وما يتادم به المعسرون ما جرت به عادتهم
من الادم ويكسونه ما جرت به عادتهم من
الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي
فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام
غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على
الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او
بالانفاق على من صحبت الزوجة من حرة او امة
لخدمتها ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها
اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على

نفسها

نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سوا علمت بيساره
قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من
لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه
كطفل او مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة
الى مضي سبع سنين وعبر بها المص لان التمييز
يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على سن التمييز
سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها
يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان

كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص
قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد
والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب
كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على
مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا
حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقيق
العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو
اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام
بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع الخلو اي
خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او
ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت

قوله كيوم في سنين كان الاولى ان يقول في سنة اه شيخنا

حضانتها

٨٧

هذه ملك الشيخ سيد احمد مخلوف
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين امين

ثم انتقل ملكه الى الفقير عزب وهدان بالشراء من تركة الشيخ سيد احمد المذكور مع جملة كتب اشتريتها من التركة المذكورة من جملتها هذا الكتاب الفقير عزب وهدان

حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض
وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد في
قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه
اي الشخص بما اي بشي يقتل غالبا وفي بعض النسخ في
الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشي
وح فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي
عنه اي عفى المجني عليه اي وليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت على القاتل
دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر
المصنف بيان تغليظها والخطا المحض وهو
ان يرمي الى شي كصيد فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب
عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان
تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في

ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية
كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المص بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر
ما يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص اربع الاول ان
يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي
ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين والثاني
ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج به
من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر

فزال

فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا
يكون القاتل والد المقتول فلا قصاص على
والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج
ولو حكم القاضي بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القا تل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة
بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم
لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص الى قاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا وحرا فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشروط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي
فتقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى

ما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى وعكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا
تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها
اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا انقطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص لما عنى
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل
كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تسلخ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان
الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بمعجمة تخرق
تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى
المص من هذه العشرة ما يتضمنه قوله ولا قصاص

قوله عشرة الاولى احدى عشر
بزيادة الدامعة [illegible]

في

في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في
غيرها من بقية العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في
نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل وانما هي
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناها في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل وانما هي
مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلته اخذت من
ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل
فتؤخذ من غالب ابل بلدة البلدي او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل
فتؤخذ من غالب اقرب البلاد او القبائل

ان كان

الي موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الي
قيمتها وفي نسخة اخري وان اعوزت الابل نه
انتقل الي قيمتها هذا اما في القول الجديد الصحيح موضع
وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار في حق
اهل الذهب او ينتقل الي اثنا عشر الف درهم
في اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة هو
والمخففة وان غلظة علي القديم زيد عليها
الثلث اي قدرهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما
القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغلظ فيه علي الاصح والثاني مذكور في
قول المتن او قتل في الاشهر الحرم اي ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم
محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما
له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة
والخنثي المشكل علي النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل
عمد وشبهه عمد خمسون من الابل خمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة
ابلا حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض

وعشر

ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وفي الفضة ستة عشر الف درهم

وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر
بنو لبون ودية اليهودي والنصراني والمستامن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما
المجوسي ففيه ثلثا عشر دية مسلم واخصر
منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وهي مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من
الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في
قطع الانف اي في قطع مارن منه وهو المارن
وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب
ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين
اعور او احول او اعمش والجفون الاربعة
وفي جفن كل منها ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من

الدية والحروف توزع التي الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي اذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة وسدت
وضبط منتهى سماع الاخرى وجب قسط
التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زاد بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية
مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي
قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر
وفي السن منه خمس من الابل وفي اذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء
من الدية نسبته الى دية النفس نسبة
نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه لو

كان

كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على بدنه مثلا عشرة
وبعد الجناية بدون تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل
منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة نسمة من الرقيق عبد
او امة سليم من عيب المبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة
على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها وتكون ما وجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي والنصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهي بعير وثلث بعير
فصل في احكام القسامة وهي ايمان
الدما واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على
صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في
القلب صدقه والى هذا اشار المص بقوله

قوله امه معصومة الاولى [illegible] لان العبرة بالجناية
استقلالها [illegible]
او اباه [illegible]

يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل
او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد
كبيرة كما قال في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لاعدائه ولم يساكنهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف
او اغما منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت له القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
على قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن
صوم شهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام

ستين

ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد مدا من
طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا **كتاب احكام الحدود**
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
يستحقها من ارتكب ما يوجبها وسميت الحدود
بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنى المذكور في قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من
رجل او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة
القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام م
من اول سفره اي الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجر صح
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا
يكون الرقيق والمكاتب والمبعض وام ولد

محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد المص بالوطي تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد
الحر فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف
عام ولو قال المص ومن فيه رق حده الخ كان اولى
ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن
اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح ان يعزر
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير الى الحدود فان عزر
عبدا وجب عليه ان لا ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان لا يبلغ
في تعزيره اربعين جلدة لانه ادنى حد كل
منهما (فصل) في احكام القذف وهو
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال
معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد

القذف

القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم
يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي
بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ
ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون
بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا حد ان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد
عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا وصغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين
جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها
اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو
المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور
في قوله اللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المص فصل واذا رمى الرجل
الخ (فصل) في احكام الاشربة وفي
الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي
المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا

فيهما ف

[illegible]

من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي
حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر وعلى هذا يمتنع به
النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلان يشهدان
بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل ولا امراة ولا
بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه
اي يشم منه رائحة الخمر فصل في
احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي
بعض النسخ ست شرائط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا
قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرطه في

السارق

السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق في
قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز
مثله فان كان المسروق في صحرا او مسجدا او شارع رع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن
كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
ينظر له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره
المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة له اي
السارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة ٥
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها وبحسم

محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر وفي بعض النسخ وقيل يقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا
عدد فيخرج قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئهم ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد ومن لم يكافئهم
لم يتحتم قتلهم والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم
فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا
اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
تقطعان فان كانت اليمنى واليسرى مفقودة اكتفي
بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا
المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا

نفسا

نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي
حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي
قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقطت عنه الحدود اي العقوبات المختصة
بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق التي تختص بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء
منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك
فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم
ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطء حريمه فقاتل عن
ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل
الصائل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او
غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان
الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت في الطريق فتلف بذلك نفس او مال

فلاصا ان **فصل** في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح ما قبل
الاخر **اهل البغي** اي يقاتلهم الامام **بثلاثة**
شرايط احدها **ان يكونوا في منعة** بان يكون
لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن
المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل ل
في ردهم لطاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة **تاويل سايغ**
اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة
اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا

بعد

بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة فان
قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى
تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع
الاسير مختارا متابعته للامام **ولا يغنم**
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطا عة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا
بنا **ولا يذفف علي جريحهم** والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله **فصل** في احكام الردة وهي
اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن
الشي الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول او فعل كفر كسجود لصنم سوا
كان علي جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع **ومن ارتد عن**
الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود
الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل
حراما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب** وجوبا

في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه
يسن استتابته وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي
الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده الى الاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي
وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان
حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله
غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم المنظر
للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصلى
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر
غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المص فذكره هنا فقال وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس على ضربين
احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان

حكمه

حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل
سنة مرة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك
البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعض ولا من مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض
بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال

فلا جهاد على اقطع يد ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار
على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام بل يكون
وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس
السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اى
صبيان الكفار ونساهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نسا المسلمين لان
الاسر لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون وللامام
فيهم تخيير بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب
رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة
والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اى الاسرى
من المسلمين ومال فداهم كبقية اموال الغنيمة
ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او
اكثر او مشركون بمسلم ويفعل الامام من
ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي
عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله
وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار

غير

غير الاصليون كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا
له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن
استرقاقها ولو كانت حاملة فان استرقت
انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى
كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد
او غنيمة واحدة لان مالكهما يكون واحدا في
الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد اى الصبي لقيطا
في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه
يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن
قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا شرطه
الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقوده
الدابة والسوار والطوق والمنطق وهي التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنبة
التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر
اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو
اسيرا او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال
الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال
وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال
الحاصل من المرتدين فانه في لا غنيمة وتقسم
الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اخماس يعطي اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهدها اي حضر الوقعة

من

من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ويعطي الامام
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس
مهيا للقتال عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة اسهم
سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطي الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل
فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او
انثي او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا
شي دون سهم يعطي لمن ذكر ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على
غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة وتقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في
حياته يصرف بعده في المصالح المتعلقة

بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من
اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلاد نا والمراد
سد الثغور بالرجال والات الحرب وتقدم الاهم
من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم
وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او
انثى له جد او لا وقتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام
فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفيء
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال
حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل
ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال
الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء
على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس

الغنيمة

الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة
اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي
الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين
اي يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
وسـ المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا خيل وسلاح على الصحيح
فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم
لخراج مجعول على اهل الذمة وسميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نايبه لا على جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في
اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية

وينقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا
اقوبرني في دار الاسلام كفي وشرائط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية
علي صبي والثاني العقل فلا جزية علي مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة في
شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية
فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا
جزية علي امراة وخنثي فان بانت ذكورته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان تكون الذي تنعقد له الجزية من
اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له
شبهة كتاب وتنعقد ايضا لاولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تنعقد
لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية علي كل فرد
دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويوخذ

اي يسن

اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية
وحينئذ يوخذ من المتوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر
الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلادهم لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين والمجاهدين
وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية
وهي دينار في كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا
احدها ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام المسلمين فيضمنون
ما يتلفونه علي المسلمين من نفس او مال وان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر علي
المسلمين اي بان ياووا من يطلع علي عورات
المسلمين وينقلها الي دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا

وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على
ثوبه شيئا يخالف لونه لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهود الاصفر
وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر
وقول المص يعرفون عبر به النووي ايض في
الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال
ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر هنا
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المص على الغيار قوله وشد الزنار
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط ويكون
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم ثالث
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم
المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري
الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي

ذبحه

ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة هي
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطيب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح
بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم
اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير
ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ هـ
ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع
الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت
الحلقوم ما ذكر ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح ومتى
ما بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها

وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان
قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع به
ماوري الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد
اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من سباع
البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز وشاهين في اي موضع كان
جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اولها اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل
منه شيئا والرابع انه يتكرر ذلك منها اي
يتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تادبها ولا يرجع في التكرر للعدد بل المرجع
فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة
الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس

الا السن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية
بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة
كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان
وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا حياة مستقرة بعد خروجه من بطن
امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو
ميتة الا الشعور اي المقطوع من حيوان ماكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في
المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي
حيوانا ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ماله ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان

كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر
الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز ويحل للمضطر وهو من يخاف على نفسه
الهلاك من عدم الاكل في المخمصة موتا او
مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فلا تحل ذبيحته
وميتته سوا والثاني ما يوكل فلا يحل الا
بالذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد **فصل** في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من
النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى
الله تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع
من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز ما له سنتان وطعن في الثالثة

والثني

والثني من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن في
السادسة والثني من البقر وهو ما له سنتان وطعن
في الثالثة ويجزي البدنة عن سبعة اشتركوا
في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك
وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل
من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة
لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثانية العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب
اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور الرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقد
القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا
المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي
عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقته

الاضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين اه ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو ايض والرابع التكبير اي قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا
بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل
اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل بهما ورجحه
النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا
للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع

شي

شي من الاضحية او جلدها ويحرم ايض جعله اجرة
الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما
من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقمات يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض

فصل في احكام العقيقة

وهي لغة اسم الشعر الذي على راس المولود وشرعا
ما سيذكره المص والعقيقة على المولود مستحبة
وفسر المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها
في حق العاق عن المولود اما هو فيخير في العق
عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان و يذبح
عن الجارية شاة واحدة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت
ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها الفقرا والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم

ان تسن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعينها بالنذر كحكم على ما سبق في الاضحية ويسن
ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم
الصلاة في اليسرى حين يولد وان يحنك المولود
بتمر يدلك به حنكه داخل فمه ليتبرك منه شيء
لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع
كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على
ما هو الاصل في المسابقة من خيل وابل جزما
وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا نطاح الكباش ولا مهارشة الديكة
لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي به معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان
يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم من الغرض ولا يثبت فيه او من
خزق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه

او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت
فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
وهو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول
في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى
انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي
العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في
قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا
لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ
الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين
كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى
ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من
صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في
الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى

اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته
وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي
ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين
اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي
قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو
اليمين وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين
من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او
عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده
فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه
لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو
حلف انه لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه يحنث
بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل

اي

اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا
حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير بين ثلاثة
اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة من
عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد اي رطل
وثلث من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا
يجزي غير الحب من تمر او اقط وثالثها مذكور
في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من
المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم
يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال
معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع

والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو
التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من
شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتداء لله
علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شي وقد
واشار له المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة
على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان
شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما
نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه
الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على
مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله على
كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح

ايضا

ايضا نذر واجب على العين كالصلاة الخمس اما
الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس
هذا والثاني نحو اكل كذا او البس او اشرب كذا
او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم صح

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي
وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم
الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان
يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر
كما قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من
نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة

الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثى
ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه في المذهب والسادس العدالة وسياتي
بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه
وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان يعرف قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله

تعالى

تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان
يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه
اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما
فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ
ان ينزل القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا
ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز
اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من
اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب
ريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض
النسخ ولا حاجب له دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في
المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت

حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم
يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا في الاسلام اما المسلم فيرفع على الذمي
في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي
الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل
عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير
اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من
هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي
بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن
حالة الاستقامة حرم القضا حينئذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس

وعند

وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل حال
يسو خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه
مع الكراهة ولا يسأل وجوبا اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ الدعوى من المدعي الصحيحة وحينئذ
يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه
فان اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر
به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق
مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
القاضي للمدعي قتلته عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما
اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في
بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي
بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول

له القاضي كيف ما تحملت لعلك ما شهدت
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت
عدالته فان عرف القاضي عدالة الشهادة
عمل بشهادته او عرف فسقه ردت شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه
عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا
معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المص الى ذلك انه اذا
ادعى شخص على غايب بمال وثبت المال عليه

فان

فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه فان لم
يكن له مال حاضر وساله المدعي انها الحال
الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الانها
انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله
واياك فلان وادعى على فلان الغايب المقيم
في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم
ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم فصل في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق
الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة
القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما ما اذا لم يكن القاسم منصوبا

من جهة القاضي فاشار له المص بقوله فان تراضيا
وفي بعض النسخ فان تراضا الشريكان بمن
يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة ه
واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزي
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع او عدا في معدود ثم بعد ذلك
تقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد
من الشركا وكيفية الاقراع ان توخذ ثلاث
رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم
من الشركا او جزء من الاجزا مميز عن غيره منها
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من
طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من
لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة علي الجز الاول من تلك الاجزا ان كتب
اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر ه
فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم
يخرج رقعة اخري علي الجز الذي يلي الاول
فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية

ويتعين

سا تيري

ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة ه
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة علي
اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع الاجزا فتخرج رقعة
علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم خالد ويتعين
الجز الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة
اجزايها بقوة انبات او قرب ما وتكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد
جانب الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير والشجر الف
وله النصف من الارض فيرد الاخذ ما فيه ذلك
خمسماية ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما
قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المقسوم علي اقل من اثنين وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته فهو كقضايه بعلمه والاصح

جواز وإذا ادعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء
قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته
في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان
مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان
لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن
اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف
حـ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول
المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول
لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد
واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
نصفين ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او

نفيا

نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف
القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل
كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس
شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان

يكون غير مصر على القليل من الصغاير فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد الكباير مذكور في
المطولة والثالث ان يكون العدل سليم الشرع
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع تكفر او
تفسق بدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا تكفر ولا تفسق
بدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا
الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على
فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل ماموناً عند
الغضب وفي بعض النسخ مامون الغضب فلا
تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروة مثله والمروة
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة
له كمن يمشي في السوق مكشوف الراس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادميين فاما
حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ

فهي

فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا
شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة لله تعالى
كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون
يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله
ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا
الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط
وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم
انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النسا

بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالي علي ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار الشخص
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالي يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المتن هذا الضرب بقوله وهو ما سوي الزنا
من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل
واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من
الشهور وفي المبسوطات مواضع اخر يقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها ان
يكفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمي
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثي من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة علي الاصح ومثل الملك المطلق
والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمي ساقط في بعض
نسخ المتن ومعناه ان الاعمي لو تحمل الشهادة فيما
يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم عمي بعد ذلك
شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب وما شهد به علي المضبوط وصورته

ان

ان يقر شخص في اذن اعمي بعتق او طلاق لشخص
عرف اسمه ونسبه ويد الاعمي علي راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمي به ويضبطه حتي يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا ومن ثم ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه
كتاب احكام العتق وهو لغة مأخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل بنفسه
وشرعا ازالة الملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي
الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز الامر
وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك
الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح والكناية مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق

عليه جميعه موسرا لان السيد ولا معينا كان البعض او لا
واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له
في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى
العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر به
من نصيب شريكه على الصحيح ويقع السراية في الحال
على المظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر
هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق
عليه بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع
او لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولا
وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق معتوق والولا بالمد من حقوق
العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرايض وينتقل
الولا عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب

الولا

الولا ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان على جد
المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من
اولاده وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في
عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المص في قوله ومن اي السيد اذا قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر
ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المص هو من
صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك
بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله
ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حياة السيد حكم

العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل
المدبر فللسيد القيمة او قطع يد المدبر فللسيد الارش له
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في
حياة سيده حكم العبد القن **فصل** في
احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على
مال بنجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد او الامة وكان كلا منهما مامونا (اي امينا)
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من
النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
موجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد
لعبده في المثال المذكور تدفع الى الدينارين في
كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي
اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن ادا النجم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي بعض
النسخ امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة

وله

وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شا اي ان
اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من
جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما
في يده من المال ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض النسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان
المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة
ما اي شيئا يستعين به على ادا نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من
مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان
المقصود من الحط الاعانة على العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا بادا جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر
الموضوع عنه من جهة السيد **فصل** في
احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ
السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا

او بحر ماله او من وجه او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه
غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق
الادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها و
الوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطء وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم ان قتلوا او قيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من
غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ امة
غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه فولدها

منها

منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة
واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام
ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ
بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك لم
تصر ام ولد له بالوطء بالنكاح السابق
وصارت ام ولد بالوطء بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد له
وهو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب
وقد ختم المص كتابه بالعتق رجاء العتق الله
له من النار ولتكون سببا في دخوله الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب بغاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على
وجه حسن لتكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن واذ نقول ممن اطلع فيه على
فوائد من حبا بالخيرات ان الحسنات يذهبن

السيات جعلنا الله واياكم بحمد الله في نا لبغه مع
النبين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اولئك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان
الموت على الاسلام والايمان بجاه سيدنا
محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ووافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب ضحوة يوم
الثلاث المبارك ٢٤ اربعة وعشرين يوما خلت
سنة ١٢٣٤
من شهر القعدة المبارك الذي هو من شهور
اربعة وثلاثين ومايتين بعد الالف من هجرة
سيدنا محمد النبي الامي صلى الله عليه وسلم
على يدي كاتبه المرتجي عفو ربه الاخذ بالنواصي
عبد الوهاب الجوكري الدماصي بلدا الشافعي
مذهبا الاحمدي طريقة الازهري موطنا
غفر الله له ولوالديه ولوالد والديه وللمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين